

الفصل السابع

إنشاء الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين

قرار جمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء إدارة عامة للضرائب على كبار المكلفين بمصلحة الضرائب

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية..

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣م، بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨م، بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناء على عرض وزير المالية..

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر:

مادة (١): تنشأ إدارة عامة بمصلحة الضرائب تسمى «الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين» وتنشأ لها فروع بأمانة العاصمة والمحافظات، وتحل محل الإدارة العامة للضرائب على الشركات.

مادة (٢): يصنف كبار مكلفي الضرائب ويحدد مستواهم بقرار يصدره رئيس مصلحة الضرائب.

مادة (٣): تتولى الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين الإشراف على حصر ومحاسبة ومراجعة وربط وتحصيل جميع أنواع الضرائب المستحقة قانوناً على كبار المكلفين في المراكز الرئيسية لأنشطتهم بأمانة العاصمة والمحافظات المنشأة بموجب هذا القرار وفي حدود النطاق الجغرافي لاختصاص كل فرع.

مادة (٤): تختص الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين بما يلي:-

- ١- الإشراف على تنفيذ أحكام القوانين الضريبية والقرارات واللوائح والتعليمات المنفذة لها فيما يتعلق بإجراءات فرض جميع أنواع الضرائب المستحقة على كبار المكلفين، والإشراف على جميع إجراءات الحصر والمحاسبة والمراجعة والربط والتحصيل والإحالة إلى اللجان المختصة وإجراءات الطعون.
- ٢- الإشراف على تنفيذ إجراءات توحيد جميع ملفات كبار المكلفين وانتقال تلك الملفات إلى فروعها التي تقع المراكز الرئيسية لأنشطة كبار المكلفين في النطاق الجغرافي لاختصاصها وفقاً لخطة تضعها لذلك.

٣- الإشراف على تنفيذ معدلات الأداء والانجاز وفقاً للخطة الموضوعية والبرامج المرسومة واقتراح الانظمة المتعلقة بتبسيط وتحسين سير العمل في فروعها بأمانة العاصمة والمحافظات.

٤- الإشراف على إجراءات تلقي الإقرارات الضريبية لكبار المكلفين في المواعيد القانونية وتنظيمها وقيد بياناتها في السجلات المخصصة لذلك، وإتخاذ الإجراءات القانونية المباشرة ضد المتخلفين عن تقديم إقراراتهم الضريبية في المواعيد المحددة لذلك قانوناً.

- ٥- إعداد قائمة بيانات كمبيوتر شاملة لكبار المكلفين بالإضافة الى اعداد برنامج رقابة متكامل.
- ٦- الاشراف على قيام فروعها باخضاع كبار المكلفين لعمليات ربط منتظمة طبقاً لخطة مفصلة تضعها لذلك.
- ٧- إعداد أسس ومعايير دقيقة لأعمال الحصر والمحاسبة والمراجعة والربط والتحصيل وتقييم جوانب القصور عند التنفيذ وتصويبها أولاً بأول وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب على ضوء ذلك.
- ٨- المراجعة الدقيقة لأعمال الفروع والتأكد من أن اجراءات المحاسبة والمراجعة والربط والتحصيل للضرائب المستحقة قد تمت بشكل سليم طبقاً لأحكام القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات النافذة.
- ٩- متابعة فروعها بأمانة العاصمة والمحافظات للقيام برفع تقارير منتظمة عن التحصيل الضريبي والرقابة الادارية الخاصة بكبار المكلفين الى رئيس المصلحة أولاً بأول.
- ١٠- التوجيه الفني والرد على الاستفسارات المتعلقة بكبار المكلفين بالتنسيق مع الادارات الضريبية ذات العلاقة.
- ١١- المشاركة في إعداد مشروع تقديرات إيرادات الموازنة العامة للدولة بالنسبة للضرائب المستحقة على كبار المكلفين.
- ١٢- اقتراح مشاريع التعليمات وخطط العمل الدورية والسنوية المتضمنة البرامج الشهرية والدورية وذلك على ضوء ما يتوفر لديها من البيانات والاحصائيات الشاملة للأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصاتها والعمل على تنفيذها بعد إقرارها.
- ١٣- مسك السجلات اللازمة لأعمال الادارة العامة والمشاركة في إعداد الدورة المستندية اللازمة لأعمال الفروع.
- ١٤- الرد على تقارير الجهات الرقابية ودراساتها وتصويب الملاحظات التي تضمنتها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لمعالجة أوجه القصور التي تم الكشف عنها.
- مادة (٥): تقسم الادارة العامة للضرائب على كبار المكلفين بالمصلحة إلى الادارات التالية:-
- أ- إدارة الحصر والمعلومات.
 - ب- إدارة الاقرارات والمحاسبة.
 - ج- إدارة المراجعة والمراقبة.
 - د- إدارة الربط واللجان.
 - هـ- إدارة التحصيل.
- وتكلف كلاً من هذه الادارات بما يخصها من الاختصاصات الواردة في المادة السابقة.
- مادة (٦): تنشأ في كل من أمانة العاصمة وعواصم المحافظات فروع للإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين بمستوى ادارة، ويختص كل فرع بما يلي:-
- ١- تنفيذ احكام القوانين الضريبية والقرارات واللوائح والتعليمات المنفذة لها فيما يتعلق بإجراءات فرض جميع أنواع الضرائب المستحقة على كبار المكلفين، والقيام باعمال الحصر والمحاسبة والمراجعة والربط والتحصيل والاحالة الى اللجان وإجراءات الطعون بالتنسيق مع الادارات الضريبية ذات العلاقة.
 - ٢- تنفيذ اجراءات المحاسبة والمراجعة والربط والتحصيل لجميع أنواع الضرائب المستحقة قانوناً على كبار المكلفين الذين تقع المراكز الرئيسية لأنشطتهم في النطاق الجغرافي لاختصاص الفرع مع تنفيذ برامج المحاسبة التي تتطلبها الفروع الاخرى لفروع منشآت كبار المكلفين وإرسال قوائم المحاسبة الى

الفرع المختص الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمنشأة.

٣- تنفيذ اجراءات توحيد جميع ملفات كبار المكلفين الذين تقع المراكز الرئيسية لأنشطتهم في نطاق الاختصاص الجغرافي للفرع ومتابعة انتقال تلك الملفات اليه وفق الخطط التي توضع لهذا الغرض.

٤- تلقي الاقرارات الضريبية لكبار المكلفين الشهرية والسنوية وتنظيمها وقيدها ببياناتها في السجلات المخصصة لذلك واتخاذ الاجراءات القانونية المباشرة ضد المتخلفين من كبار المكلفين عن تقديم إقراراتهم في المواعيد القانونية لذلك.

٥- تنفيذ معدلات الأداء والانجاز وفقاً للخطط الموضوعة والبرامج المرسومة واقتراح الانظمة المتعلقة بتبسيط وتحسين سير العمل في الفرع.

٦- إعداد قائمة بيانات كمبيوتر شاملة لكبار المكلفين بالاضافة الى اعداد برنامج رقابة متكامل.

٧- القيام باجراءات اخضاع كبار المكلفين لعمليات محاسبة وربط منتظمة طبقاً لخطه مفصلة توضع لذلك.

٨- المراجعة الدقيقة لأعمال محاسبة وربط الضريبة بشكل سليم وتحصيلها طبقاً لأحكام القوانين والقرارات النافذة.

٩- المشاركة في إعداد معايير وأسس دقيقة لأعمال المحاسبة والمراجعة والربط والتحصيل وتقييم جوانب القصور عند التنفيذ وتصويبها واتخاذ اجراءات تطبيق مبدأ الثواب والعقاب على ضوء ذلك.

١٠- التوجيه الفني والرد على الاستفسارات المتعلقة بكبار المكلفين بالتنسيق مع الادارات الضريبية الاخرى ذات العلاقة.

١١- القيام برفع تقارير منتظمة عن الشؤون الفنية «محاسبة ومراجعة وربط وتحصيل» والادارية الخاصة بكبار المكلفين الى الادارة العامة أولاً بأول.

١٢- المشاركة في اقتراح مشاريع التعليمات وخطط العمل الدورية والسنوية المتضمنة البرامج الشهرية والدورية على ضوء ما يتوفر لديها من البيانات والاحصائيات الشاملة للأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصاتها والعمل على تنفيذها بعد إقرارها.

١٣- مسك السجلات اللازمة لأعمال الفرع والمشاركة في اقتراح واعداد الدورة المستندية اللازمة لأعمال الفرع.

١٤- تلقي تقارير الرقابة والتفتيش ودراساتها وتصويب الملاحظات واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لمعالجة أوجه القصور التي تم الكشف عنها.

مادة (٧): يقسم فرع الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين بأمانة العاصمة والمحافظات الى الأقسام التالية:-

أ- قسم الحصر والمعلومات.

ب- قسم الاقرارات والمحاسبة.

ج- قسم المراجعة والمراقبة.

د- قسم الربط واللجان.

هـ- قسم التحصيل.

وتختص هذه الاقسام بالاختصاصات الواردة في المادة السابقة كل فيما يخصه.

مادة (٨): تقوم الادارة العامة للضرائب على الشركات الحالية بمهام واختصاصات الادارة العامة للضرائب على كبار المكلفين واجراءات حصر ومحاسبة وربط وتحصيل الضرائب المستحقة عليهم (مباشرة وغير مباشرة) مع كافة المهام الموكلة اليها خلال الفترة الانتقالية حتى يتم استكمال إجراءات إنشاء

الفروع في أمانة العاصمة والمحافظات، كما تتحمل مسؤولية تحصيل الضرائب المستحقة التي ستتوقف عن تحصيلها مكاتب الضرائب في أمانة العاصمة والمحافظات وفقاً لأحكام هذا القرار وعلى أن يتم إعادة توزيع ربط الإيرادات السنوية وفقاً لهذا التعديل.

مادة (٩): يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١٠): على وزير المالية إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (١١): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ١٦ ربيع أول ١٤٢١ هـ

الموافق ١٨ / يونيو / ٢٠٠٠ م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

د/ عبدالكريم الارياني

رئيس مجلس الوزراء

علوي صالح السلامي

وزير المالية

قرار وزير المالية رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنفيذ القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م

وزير المالية:

- بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٨م بشأن تشكيل مجلس الوزراء وتسمية أعضائه.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

قرر:

- مادة (١): يسمي هذا القرار قرار وزير المالية بشأن تنفيذ القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م.
- مادة (٢): يقصد بالالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص معنى آخر:-
 - القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م، بشأن إنشاء الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين.
 - الوزير: وزير المالية.
 - رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب.
 - المصلحة: مصلحة الضرائب.
 - المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين.
 - كبار المكلفين: كبار مكلفي الضرائب الصادر بتصنيفهم وتحديد مستواهم قرار من رئيس المصلحة.
- مادة (٣): تنفيذاً لنص المادة (٨) من القرار الجمهوري تقوم الإدارة العامة للضرائب على الشركات وفرعها في محافظة عدن بالإضافة الى مهامها واختصاصاتها الحالية بمهام واختصاصات الادارة العامة للضرائب على كبار المكلفين خلال الفترة الانتقالية والمتعلقة بتنفيذ جميع القوانين الضريبية والقرارات واللوائح والتعليمات المنفذة لها بشأن فرض وتحصيل جميع انواع الضرائب (المباشرة - وغير المباشرة) المستحقة على كبار مكلفي الضرائب الآتي ذكرهم:
 - وحدات القطاع الإقتصادي (عام، مختلط).
 - شركات الأموال.
 - كبار مكلفي شركات الاشخاص.
- مادة (٤): إستناداً لنص المادة (٩) من القرار الجمهوري رقم (٢٩) لسنة ٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب تنشأ مؤقتاً خلال الفترة الإنتقالية إدارة في مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظات (عدن، تعز، الحديدة، حضرموت) تسمى (إدارة الضرائب على كبار المكلفين الافراد)، كما ينشأ مؤقتاً قسم في كل من مكاتب الضرائب بالمحافظات الأخرى يسمى (قسم الضرائب على كبار

المكلفين الأفراد) بحيث تتولى تلك الإدارات والأقسام بالإشراف المباشر لتلك المكاتب واعتبارها من مكونات البناء التنظيمي لها.. تنفيذ كافة القوانين الضريبية المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة المستحقة على كبار المكلفين الأفراد في تلك المكاتب كلٌ فيما يخصه وتحدد التقسيمات الفرعية لتلك الإدارات والأقسام والمهام والاختصاصات الموكلة إليها بقرار من رئيس المصلحة، وعلى المصلحة ومكاتب الضرائب المعنية توفير الامكانيات والمستلزمات المادية والبشرية اللازمة لتمكين تلك الإدارات والأقسام من ممارسة مهامها على الوجه الاكمل.

مادة (5): تبدأ الفترة الانتقالية المشار إليها في المواد السابقة من هذا القرار اعتباراً من اول يناير عام ٢٠٠١م وتنتهي باستكمال كافة الإجراءات والتجهيزات المتعلقة بإنشاء الفروع.

مادة (٦): تباشر الإدارة العامة للضرائب على الشركات وفرعها بمحافظة عدن وكذا الإدارات والأقسام المنشأة في المكاتب بمقتضى احكام هذا القرار اعمالها خلال الفترة الانتقالية كلٌ في نطاق اختصاصه وذلك فيما يتعلق بفرض وتحصيل الضرائب المستحقة على كبار المكلفين (المباشرة وغير المباشرة) اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠م وبالنسبة للسنوات السابقة يستمر الاختصاص لمكاتب الضرائب كما كان عليه الحال قبل نفاذ هذا القرار.

مادة (٧): على كبار المكلفين المحددين بالمادة (٣) من هذا القرار تقديم القرارات الضريبية لكافة الضرائب المستحقة عليهم الى الإدارة العامة للضرائب على الشركات وفرعها بمحافظة عدن كلٌ بحسب اختصاصه وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط والمواعيد المقررة بمقتضى احكام القوانين الضريبية والقرارات واللوائح والتعليمات المنفذة لها واحكام هذا القرار وكما يأتي:-

- تقديم الإقرارات السنوية لضرائب الدخل على الارباح والعقارات والمهن الحرة ابتداءً من السنة الضريبية ٢٠٠٠م.

- تقديم الإقرارات الشهرية لضريبة الانتاج والإستهلاك وضريبة الدخل على المرتبات والاجور اعتباراً من شهر يناير ٢٠٠١م على ان تشمل تلك الإقرارات كافة الأنشطة والفروع للمكلف على مستوى الجمهورية.

مادة (٨): تتولى المصلحة إعداد وتنفيذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ الفترة الإنتقالية ومنها مايلي:-

- نقل ملفات كبار المكلفين المحددين بالمادة (٣) من هذا القرار الداخلين في نطاق إختصاص الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين بمكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات الى الإدارة العامة للضرائب على الشركات وفرعها في عدن.

- نقل ملفات كبار المكلفين الأفراد في مكاتب الضرائب الى الإدارة والقسم المختص للضرائب على كبار المكلفين في نطاق كل مكتب.

- إخطار المكلفين واعلامهم بجهات الإختصاص الجديدة المعنية بتلقي الإقرارات او إجراءات الحصر والمحاسبة والمراجعة والتحصيل للضرائب المستحقة على كبار المكلفين وفقاً لأحكام هذا القرار.

- توفير إحتياجات فرع الإدارة بمحافظة عدن من الكوادر الفنية (فنيين- مراجعين- مجموعة الإدارة... الخ) وتوفير المتطلبات اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم على الوجه الاكمل.

- إشعار الجهات ذات العلاقة بمقتضيات هذا القرار.

- وضع انظمة الدورة المستندية والأرشفة وإدخال نظام الحاسب الآلي بشكل شامل في اعمال الإدارة.

- كافة الترتيبات والمتطلبات الأخرى اللازمة لتنفيذ مهام الفترة الإنتقالية.

مادة (٩): تتولى المصلحة خلال الفترة الإنتقالية القيام بإعداد وتنفيذ الترتيبات اللازمة لإنشاء فروع الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين بالأمانة والمحافظات وفق خطة وبرنامج زمني يتضمن تحديد المهام والاعمال المختلفة وإحتياجات ومتطلبات لإنشاء تلك الفروع وتجهيزها بما يمكنها من مباشرة إختصاصاتها وتتضمن تلك الترتيبات بوجه خاص مايلي:-

- قرار وزير المالية باللائحة التنفيذية للقرار الجمهوري والمهام والإختصاصات للإدارة العامة لكبار المكلفين

- والبناء التنظيمي وآلية ونطاق الإشراف وعلاقة الإدارة العامة بالمصلحة.
- قرار وزير المالية بشأن تحديد عدد الفروع ونطاقها الجغرافي والاختصاصات والمهام لكل منها وعلاقتها بالجهات المعنية وذات العلاقة والإدارة العامة لكبار المكلفين.
 - إعداد القرارات المتعلقة بتحديد المهام والاختصاصات وادلة العمل وتخصيص الوظائف وتقسيماتها المختلفة والشروط والمعايير لشغل الوظائف والاعمال المختلفة.
 - إعداد القرارات اللازمة للمعالجات الهيكلية الناتجة عن تنفيذ القرار الجمهوري.
 - انجاز وتنفيذ برامج الإعداد وتنفيذ الضريبة العامة على المبيعات.
 - نقل الملفات والاختصاصات.
 - إعداد القرارات المتعلقة بتحديد المهام والاختصاصات وادلة العمل وتصنيف الوظائف وتقسيماتها المختلفة للفروع.
 - تحديد وتوفير إحتياجات الفروع من الكوادر البشرية الفنية المؤهلة التأهيل المناسب منها (مأمورون - مراجعون - اداريون) وفقاً لحجم العمل المنوط به والتصنيف الوظيفي المعد وتحديد الترتيبات المتعلقة بنقل العاملين ومتطلبات استقرارهم في العمل.
 - تحديد وتنفيذ إحتياجات التدريب اللازمة لتأهيل كوادر العمل.
 - توفير المقار المناسبة للفروع ومتطلبات تجهيزها من الأثاث والمستلزمات وغيرها.
 - تحديد وتوفير موازنات مستقلة لكل فرع يتمكنه من ممارسة اختصاصاته على الوجه الأكمل.
 - إجراء التعيينات للعاملين بمستويات الإدارة المختلفة بناءً على عرض واقتراح مدير عام الإدارة العامة.
- مادة (١٠): على المصلحة القيام برصد النفقات والاعتمادات المالية المناسبة للإدارة العامة للضرائب على الشركات وبما يتفق مع حجم المهام المنوطة بها خلال الفترة الانتقالية طبقاً لهذا القرار وتعزيزها بذلك بداية كل سنة.
- مادة (١١): يصدر رئيس المصلحة القرارات والتعليمات المنفذة لهذا القرار.
- مادة (١٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ به من يلزم لتنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ / / هـ

الموافق ٢٠/١٢/٢٠٠٠م.

علوي صالح السلامي
وزير المالية

قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن تحديد مهام واختصاصات ادارة البندول ومكافحة التهرب الضريبي بالادارة العامة للضرائب على كبار المكلفين بمصلحة الضرائب

نائب رئيس الوزراء وزير المالية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الانتاج والإستهلاك والخدمات وتعديلاته .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بشأن تشكيل مجلس الوزراء .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب .
وعلى القرار الجمهوري رقم (١١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن انشاء الادارة العامة للضرائب على كبار المكلفين
وتحديد اختصاصاتها .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن الاجراءات المنظمة للمراقبة والتفتيش
والحجز على السجائر المنتجة محلياً والمستوردة .
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنفيذ القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م .
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١م بشأن اجراء بعض التعيينات بالادارة العامة للضرائب على
الشركات وتعيين مدير لادارة البندول ومكافحة التهرب الضريبي .
وبناء على عرض رئيس مصلحة الضرائب .

قـرر:

مادة (١) : تتولى ادارة البندول ومكافحة التهرب الضريبي المهام والاختصاصات التالية :-

- ١- اعداد خطة عمل الادارة وتنفيذها بعد اعتمادها .
- ٢- دراسة الاستفسارات المحالة اليها من المدير العام والمتعلقة باجراءات تطبيق الاحكام القانونية لتطبيق نظام البندول على السجائر المنتجة محلياً والمستوردة بالتنسيق مع الادارة المختصة وابداء الرأي القانوني بشأنها .
- ٣- العمل على تطوير اجراءات المراقبة والضبط لتطبيق نظام البندول بصورة دقيقة واقتراح التعليمات والاجراءات لتطوير هذا النظام وسهولة تنفيذه .
- ٤- دراسة المذكرات المحالة اليها والمتعلقة بتطبيق نظام البندول على السجائر وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة .
- ٥- تلقي طلبات صرف طابع البندول المحالة اليها ومراجعتها وقيدها في السجلات الخاصة واستكمال اجراءات الصرف وفقاً للقرارات النافذة والتعليمات الصادرة من رئيس المصلحة بالتنسيق مع ادارة الشئون المالية .
- ٦- اعداد السجلات والنماذج والبدء في استخدامها بعد اعتمادها .

- ٧- اعداد خطة عمل للتفتيش والمراقبة الميدانية المستمرة على السجائر المنتجة محلياً والمستوردة لتحديد وضبط السجائر التي لا توجد عليها طوابع البندول أو التي توجد عليها طوابع مزورة أو سبق استخدامها أو من فئة أخرى غير مخصص لها وتنفيذها بعد اعتمادها ورفع تقرير بالنتائج ومتابعة تنفيذ الاجراءات القانونية اللازمة للتعامل مع كل حالة وفقاً للقانون .
- ٨- اقتراح تشكيل اللجان الميدانية بالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة في الادارة العامة ورئاسة المصلحة للقيام بعملية التفتيش الدوري والمفاجئ والمراقبة والحجز على السجائر المنتجة محلياً والمستوردة والمهربة في مختلف اماكن الانتاج والبيع واماكن التخزين متى كانت مخالفة لاحكام الفقرات (د،هـ) من المادة (٣٨) من القانون رقم(٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته .
- ٩- متابعة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لمصادرة السجائر المهربة واتلافها بعد القيام بالتنسيق مع النيابة المختصة والجهات الامنية ذات العلاقة واشهار عملية الاتلاف عبر وسائل الاعلام الرسمية بالتنسيق مع الادارة المختصة بذلك .
- ١٠- متابعة صرف المستحقات المالية للجان الاشرافية والميدانية والامنية الخاصة بالحجز والتفتيش والمصادرة .
- ١١- التنسيق مع المختصين في الجمارك للعمل على تنفيذ القرارات والقوانين والتعليمات المنفذة لنظام البندول .
- ١٢- اقتراح تعديل القوانين والتعليمات المتعلقة بنظام البندول بما يتلاءم مع المستجدات التي تظهر اثناء التطبيق .
- ١٣- الاستفادة من تجارب وخبرات الجهات المحلية والخارجية ذات العلاقة لمواكبة الجديد في نظام البندول من الناحية العملية والعلمية .
- ١٤- تنظيم اعمال الادارة والاشراف على اقسامها .
- ١٥- الاشتراك مع الادارات ذات العلاقة والتنسيق معها لتنفيذ البرامج الزمنية بالنزول الميداني المشترك للتأكد من تطبيق نظام البندول .
- ١٦- العمل على مكافحة التهرب الضريبي من اداء الضريبة على استهلاك السجائر بالطرق المحددة بالقوانين والقرارات الضريبية النافذة وابلغ الادارات المختصة (ادارة الإنتاج والإستهلاك والخدمات) وباستكمال اجراءات ربط الضريبة لحالات التهرب فيها وتطبيق العقوبة المقررة عليها قانوناً .
- ١٧- المشاركة في اعداد الدراسات القانونية والفنية الكفيلة بتطوير نظام البندول وسد اي ثغرات قانونية قد يستغلها مكلفو هذا النظام للتهرب من اداء الضريبة المستحقة وذلك من واقع العمل الميداني وتوضيح الطرق المناسبة لمعالجة اساليب التهرب .
- ١٨- متابعة البيانات والمعلومات التي تُنشر عبر وسائل الاعلام الرسمية والاجهزة الرقابية (المتعلقة بنظام البندول) والاستفادة منها في تطبيق نظام البندول .
- ١٩- إعداد خطة عمل الادارة السنوية المتضمنة البرامج الشهرية والفصلية والعمل على تنفيذها بعد اقرارها .
- ٢٠- البت في استفسارات وتقارير الاجهزة الرقابية المتعلقة بنظام البندول والرد عليها بصورة عاجلة .
- ٢١- تقديم التقارير الشهرية والفصلية والسنوية في مواعيدها المحددة .
- ٢٢- اي مهام اخرى توكل الى الادارة من قبل المدير العام .
- مادة (٢) : يتكون البناء التنظيمي للادارة من الاقسام الخاصة بتطبيق نظام البندول الآتية :-
 أولاً : قسم المتابعة والمراجعة والصرف لطوابع البندول .
 ثانياً : قسم التحري ومكافحة التهرب الضريبي .
- مادة (٣) : تنشأ أقسام للبندول ومكافحة التهرب الضريبي بفروع الادارة العامة للضرائب على الشركات

- بالمحافظات وتحدد مهام واختصاصات الاقسام التابعة بقرار من رئيس المصلحة .
مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وتبلغ الجهات ذات العلاقة لتنفيذه .

صدر بديوان عام وزارة المالية بتاريخ
/ / ١٤٢١هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠٠١م .

علوي صالح السلامي
نائب رئيس الوزراء وزير المالية

قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣م، بشأن الفصل في المهام والاختصاصات بين الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين وفروعها في أمانة العاصمة والمحافظات

نائب رئيس الوزراء وزير المالية:-

- بعد الإطلاع على القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠١م بشأن إنشاء الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

ق ر ر

المادة (١): تُصنّف ملفات كبار مكلفي الضرائب في الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين وفروعها إلى
مستويين:

■ المستوى الأول:

- ١- ويشمل المكلفين الذين تصل أو تتجاوز إجمالي مبيعاتهم أو رقم أعمالهم أو إجمالي دخولهم وإيراداتهم السنوية مبلغ (أربعمائة مليون ريال) من شركات الأموال والأفراد.
- ٢- وحدات القطاع الاقتصادي (عام + مختلط).
- ٣- الشركات النفطية والشركات العاملة معها.
- ٤- البنوك.

■ المستوى الثاني:

ويشمل المكلفين الذين تقلُّ قيمة إجمالي مبيعاتهم أو رقم أعمالهم أو دخولهم وإيراداتهم السنوية مبلغ (أربعمائة مليون ريال) من شركات الأموال أو الأفراد.

المادة (٢): أ) تتولى الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين ممارسة المهام والاختصاصات الإشرافية والتنفيذية الواردة في القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين فيما يخصُّ المستوى الأول والمهام والاختصاصات الإشرافية فيما يخصُّ المستوى الثاني.

ب) تتولى فروع الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين بأمانة العاصمة والمحافظات كلُّ في نطاق اختصاصه المهام والاختصاصات التنفيذية الواردة في القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين فيما يخصُّ المستوى الثاني.

على أن تقدّم الإقرارات الشهرية للضرائب المستحقة على جميع كبار المكلفين في المستويين الأول والثاني الى فروع الإدارة العامة بالمحافظات كلُّ في نطاق اختصاصه.

المادة (٣): تُتَّبَعُ الأسسُ والمعاييرُ المنظَّمةُ لإجراءات الحصر والمحاسبة والمراجعة والربط وتحصيل الضرائب المستحقة المستندة إلى أحكام القوانين النافذة واللوائح والقرارات والتعليمات المُفسَّرة لها والتوجه نحو تبسيط الإجراءات إلى المستوى المطلوب.

المادة (٤): يجوز -وبقرار من رئيس المصلحة- إعادة النظر في التصنيف أو في قيمة المبلغ لتحديد مستوى ملفات كبار المكلفين من شركات الأموال والأفراد المبين في المادة (١) متى اقتضت الضرورة أو مصلحة العمل ذلك، وكذا تنظيم إجراءات مناقلة الملفات فيما بين الإدارة العامة والفروع أو العكس.

المادة (٥) يصدر رئيس المصلحة القرارات والتعليمات المنفذة لهذا القرار ورفع أي مقترحات أو معالجات أو ملاحظات من شأنها تحديث الإجراءات وتبسيطها.

المادة (٦): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية
بتاريخ: / ١٤٢٤هـ الموافق: ٢٠٢٣/٣/٩م

علوي صالح السلامي
نائب رئيس الوزراء - وزير المالية

قرار رئيس مصلحة الضرائب بالتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن حصر الملفات في الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات

رئيس المصلحة:

- بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء إدارة عامة للضرائب على كبار المكلفين بمصلحة الضرائب.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنفيذ القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٤٨٥) لسنة ٩١م بشأن حصر مكلفي ضرائب الدخل المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٠م.
- وعلى قرار رئيس المصلحة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠١م بشأن تصنيف كبار المكلفين.

قـرر:

- مادة (١): على جميع مكلفي الضرائب عند بدء ممارستهم العمل أو النشاط إخطار الإدارة الضريبية وفقاً للإختصاص المحدد بهذه التعليمات بحيث:
- (أ) تتولى الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين وفروعها والمحافظات القيام بحصر كافة الشركات بجميع أنواعها بما في ذلك منشآت القطاع الاقتصادي.
- (ب) تتولى مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات القيام بحصر كافة الأفراد المكلفين والواقعين تحت نطاق إختصاص المكتب.
- مادة (٢): تُستكمل إجراءات فتح الملف ومنح الرقم الضريبي وتحديد نوع وحجم نشاط المكلف المحصور مجدداً بحيث يتم محاسبته في إطار الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين أو في المكتب ولمدة ثلاث سنوات لاحقة لمعرفة مدى ثبات رقم أعمال المكلف وحجم نشاطه وفي حالة:
- (أ) زيادة رقم أعمال المكلف (الفرد) عن المبلغ المحدد بقرار رئيس المصلحة بشأن تصنيف كبار المكلفين يتم إحالته إلى الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين أو الفرع الذي يقع المكلف في نطاق إختصاصه.
- (ب) إذا كان رقم أعمال المكلف (الشركة) يقل عن المبلغ المحدد بقرار رئيس المصلحة بشأن تصنيف كبار المكلفين فيتم إحالته للمحاسبة في مكتب الضرائب المختص الذي يقع المكلف في نطاق إختصاصه.
- (ج) بالنسبة لمنشآت القطاع الاقتصادي وشركات المساهمة العامة فيتم إحالتها مباشرة للمحاسبة في إطار الإدارة العامة لكبار المكلفين وفروعها مهما بلغ رقم أعمالها.
- مادة (٣) (أ): الملفات المحصورة سابقاً التي يتم محاسبتها ثم إنخفضت أرقام أعمالها عن المبلغ المحدد بقرار

رئيس المصلحة بشأن تصنيف كبار المكلفين في إطار الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين (الشركات) وإستمر هذا الإنخفاض لثلاث سنوات متتالية يتم إحالتها الى مكتب الضرائب المختص.

(ب) الملفات التي يتم محاسبتها في إطار مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة وبقية المحافظات (الأفراد) ثم ارتفعت أرقام اعمالها عن المبلغ المحدد بقرار رئيس المصلحة بشأن تصنيف كبار المكلفين واستمر هذا الإرتفاع لثلاث سنوات لاحقة يتم إحالتها الى الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين أو الفرع الذي يقع المكلف في نطاق إختصاصه المكاني.

مادة (٤): تتولى مكاتب الضرائب في المحافظات التي لا توجد فيها فروع للإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين القيام بحصر كافة المكلفين الواقعين في نطاق إختصاصها بمختلف مستوياتهم وفئاتهم (شركات-أفراد) على أن يتم الفصل في الإختصاص عند منح الرقم الضريبي من قبل الإدارة العامة للحصر برئاسة المصلحة.

مادة (٥): تتولى الإدارة العامة للحصر برئاسة المصلحة عند منح الرقم الضريبي لكل مكلف تحديد تبعية الملف المحصور مجدداً فيما يخص الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين أو مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفقاً لقرار رئيس المصلحة بشأن تصنيف كبار المكلفين.

مادة (٦): تقوم الإدارة العامة للحصر بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة التي من إختصاصها منح وتجديد التراخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة معينة بموافاة الإدارة الضريبية بصورة من تلك التراخيص وإستكمال الإجراءات المطلوبة وإبلاغ الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات كلُّ فيما يخصه.

مادة (٧): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب
بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة / ١٤٢١ هـ
الموافق: ٢١/٨/٢٠٠١ م

د. احمد عثمان دولت
رئيس مصلحة الضرائب

قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠١م لتعديل القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١م بشأن تصنيف كبار المكلفين

رئيس المصلحة:

- بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين.
- وبناءً على توجيهات نائب رئيس الوزراء وزير المالية.

قرر:

- مادة (١): يُحدد كبار مكلفي الضرائب وتُصنف كياناتهم ومستوياتهم كما يلي:-
- القطاع الإقتصادي (عام + مختلط).
 - كبار شركات الأموال.
 - كبار شركات الأشخاص والأفراد.
- لمن يصل رقم أعمالهم أو مبيعاتهم السنوية مبلغ خمسون مليون ريال وما فوق ذلك.
- مادة (٢): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ: / / ١٤٢١هـ

الموافق: ١٦ / ٦ / ٢٠٠١م

د. احمد عثمان دولت
رئيس مصلحة الضرائب